

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٣٠٥ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٢٠٩ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ٢٦/١٠/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

قرار إداري - مهن حرة - مكتب استقدام خارجي - إيقاف التعامل - مخالفة الأنظمة والتعليمات - القصور في بيان المخالفة - عيب السبب - الإخلال بضمانة التحقيق - عيوب القرار الإداري.

مُطالبة المدعي (مكتب استقدام) إلغاء قرار المدعى عليها فيما تضمنه من إيقاف التعامل معه، واستبعاده من قائمة المكاتب التي يتعاقد معها - الثابت استناد القرار محل الدعوى إلى مخالفة المدعى للأنظمة واللوائح والتعليمات دون بيان وإثبات المخالفة؛ مما يصمه بعيوب السبب - عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت التحقيق في المخالفة المنسوبة إلى المدعى بالمخالفة للنظام - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسند الحكم

المادة (١٧) من اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٧٣) وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٦ هـ.



تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها وإصدار الحكم فيها بأنه بتاريخ ١٤٤١/٧/١٥ تقدم وكيل المدعي للمحكمة الإدارية بالرياض بصحيفة دعوى حاصلها أن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (وزير العمل والتنمية الاجتماعية سابقاً) أصدر القرار رقم (٩٥٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٨ هـ، والقاضي منطوقه بما يلي: "...- إيقاف التعامل مع (...) حيث ثبت مخالفته للأنظمة واللوائح والتعليمات، واستبعاده من قائمة المكاتب التي يتعاقد معها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٠) وتاريخ ١٤٣٩ / ١٢ / ٢٤ هـ، في مادته الأولى الفقرة التاسعة"؛ مشيراً إلى أن القرار قد صدر بناءً على توصية من لجنة النظر في مخالفات اللائحة التنظيمية لتأثيرات الأعمال المؤقتة والموسمية، عملاً بنص المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنظيمية، وحيث إن التوصية الصادرة من لجنة النظر قد صدرت بالمخالفة للائحة التنظيمية وللأنظمة المرعية وللسوابق القضائية، ف تكون توصيتها مشوبة بعيب البطلان، وبيان تلك المخالفات من خلال ما يلي: مخالفة التوصية الصادرة من لجنة النظر في مخالفات اللائحة التنظيمية لنص المادة السابعة عشرة من اللائحة التنظيمية، حيث تنص تلك المادة على أنه: " تتولى وزارة العمل (الإدارة العامة للتفتيش) التحقيق في مخالفات اللائحة التي يضبطها مفتشو الوزارة في جميع منافذ الدخول والمشاعر المقدسة أو المخالفات التي تحيلها هيئة الرقابة والتحقيق

والجهات الأخرى"، فممنطق الماده يوجب على الإدراة العامة للتفتيش بالوزارة القيام بالتحقيق في مخالفات اللائحة التي يتم ضبطها، قبل إحالتها للجنة النظر وإبداء التوصية فيها، وحيث إن الإدراة العامة لم تقم بالتحقيق في المخالفة التي تم ضبطها بخصوص موكله، بل اكتفت الإدراة العامة للتفتيش في بناء محضرها على أقوال مرسلة، وهذه الأقوال غير صحيحة، وإجراء التحقيق كما أوضحته المحكمة الإدارية بأن التحقيق في القضية يقتضي استدعاء اللجنة من تعلقت بهم القضية وسماع أقوالهم ودفعتهم؛ وذلك تحقيقاً للضمانة العدلية، وإنماً للمطلب النظامي المنصوص عليه في المادة السابقة. وحيث إن الإدراة العامة للتفتيش لم تستدع موكله ولم تناشه، ولم تسمع دفوعه وأسانيده، فيكون هذا القرار والبني على توصية لجنة النظر في مخالفات اللائحة التنظيمية، والبني على التحقيق الصادر من الإدراة العامة للتفتيش باطل؛ لمخالفته نص المادة السابعة عشرة من اللائحة التنظيمية: عدم استدعاء موكله وسماع أقواله ودفعه، فالتحقيق لم يتم على الوجه الذي نص عليه المنظم. وأضاف أن القرار خالٍ أيضاً نص المادة السادسة عشرة من اللائحة التنظيمية، حيث تنص تلك المادة على أنه: "يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة وفق الآتي: ١ - كل من يثبت بيعه تأشيرة عمل مؤقت أو موسمي بما يأتي ..."; وبالتالي يكون القرار صدر دون إثبات مما يوجب إلغاؤه. وبإحالته هذه الدعوى للدائرة، باشرت نظرها على النحو الموضح بمحاضرها، وفيها أجاب ممثل المدعى عليها بمذكرة جاء فيها: أن القرار صدر استناداً لتوصية لجنة النظر في



مخالفات اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية والمنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٧) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٦هـ، وحيث نصت الفقرة التاسعة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ على: "إيقاف التعامل مع المكاتب الخارجية التي ثبت مخالفتها لأنظمة واللوائح والتعليمات واستبعادها من قائمة المكاتب التي يتعاقد معها"؛ لذا فإن القرار الوزاري محل الدعوى كان وفقاً للإجراءات النظامية المنصوص عليها في اللائحة المشار إليها أعلاه، وبهذا يتضح لفضيلتكم أن الوزارة التزمت بالصلاحيات المخولة لها نظاماً؛ وعليه فإنه يطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ومن ثم أصدرت حكمها في الدعوى الماثلة لما يلي.

الأسباب

بما أن وكيل المدعي يطلب إلغاء قرار المدعي عليها رقم (٩٥٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٨هـ، والقاضي منطوقه بما يلي: "...- إيقاف التعامل مع (...) حيث ثبت مخالفته لأنظمة واللوائح والتعليمات، واستبعاده من قائمة المكاتب التي يتعاقد معها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ، في مادته الأولى الفقرة التاسعة"؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بالنظر والفصل في الدعوى وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص المحكمة بنظر الدعوى مكانياً بموجب

المادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وتحتخص الدائرة بنظرها نوعياً بموجب قرار رئيس

مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وبما أن المدعي تبلغ بالقرار محل

الدعوى بتاريخ ١٤٤١/٦/١هـ، وأقام الدعوى بتاريخ ١٤٤١/٧/١٥هـ؛ فإن الدعوى

مقبولة شكلاً لإقليمتها خلال المدة المحددة نظاماً. أما عن موضوع الدعوى، فلما كان

للمحكمة الإدارية الرقابة على أعمال الأجهزة الإدارية التي تصدرها سواءً كانت

هذه الأعمال فيما يتعلق بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد

لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو

ورثتهم والمستحقين عنهم، أو كانت تتعلق بالقرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذو

الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في

السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويتها أو إساءة استعمال

السلطة أو كانت تتعلق بالعقود الإدارية. وتنتظر فيها الدائرة الإدارية المختصة سواءً

بالإلغاء أو التعويض عند وجود موجبهما. ولما كان الثابت أن المدعي يتظلم من قرار

المدعي عليها رقم (٩٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٨هـ، والقاضي منطوقه بما يلي:

"...- إيقاف التعامل مع (...) حيث ثبت مخالفته للأنظمة واللوائح والتعليمات،

واستبعاده من قائمة المكاتب التي يتعاقد معها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٠)

وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ، في مادته الأولى الفقرة التاسعة"، ولما كانت المدعي عليها



قد استندت في قرارها على أن المدعى ثبت مخالفته للأنظمة واللوائح والتعليمات، دون أن تثبت أمام الدائرة مخالفة المدعى، واكتفت بالادعاء بأن القرار كان وفقاً للإجراءات النظامية المنصوص عليها في اللائحة المشار إليها أعلاه، ولما كان الواجب أن يصدر القرار الإداري عن سبب صحيح، ولم يتبيّن للدائرة سبب القرار المستند إلى واقعة صحيحة، مما يتضح معه أن قرار المدعى عليها -فيما يخص المدعى- مشوب بعيوب السبب. كما لم تقدم المدعى عليها ما يثبت التحقيق في مخالفات المدعى، مخالفة بذلك ما نصت عليه المادة السابعة عشرة من اللائحة التنظيمية لتأثيرات الأعمال المؤقتة والموسمية من أنه: "تولى وزارة العمل (الإدارة العامة للتفتيش) التحقيق في مخالفات اللائحة التي يضبطها مفتشو الوزارة في جميع منافذ الدخول والمشاعر المقدسة أو المخالفات التي تحيلها هيئة الرقابة والتحقيق والجهات الأخرى"، كما تبيّن للدائرة أن القرار تضمن مخالفات لا رابط بينها، ولم يتضح هل صدرت المخالفات من جمهورية مصر أم من بلد المدعى جمهورية السودان؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها جاء مخالفاً للنظام ويتوّج إلغاوه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء الفقرة (٤) من قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٩٥٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٠٢٢هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

